المقدمـــة

اذا كان الحق في الحرية من الحقوق الأساسية التي تم الأعتراف بها للفرد على صعيد القوانين الداخلية والدولية فأن توقيف الأنسان في سياق الأجراءات الجنائية عندما يكون متهما بأرتكاب جريمة أو غيرها من الأسباب لهو أشد الإجراءات الماسة بذلك الحق وبالنظر لأهمية التوقيف وخطورته فلقد كان ولا يزال موضوع اهتمام المشرع الوطني ففي الوقت الذي يسمح القوانين الوطنية لمعظم بلدان العالم بالتوقيف فأنها تضع في نفس الوقت العديد من القواعد التي تحكم التوقيف ومعاملة الموقوفين وان الموقوف في ظل القوانين ومنها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمتع بالعديد من الحقوق ومن خلال عملنا مع السلطات التحقيقية وبذل الجهود لغرض تطبيق القانون بصورة صحيحة ومن خلال زياراتنا الميدانية لمراكز الشرطة ومراكز شرطة الموقف والتسفيرات مكان احتفاظ الموقوفين خلال فترة التحقيق لابد ان نشير من خلال تلك الزيارات الى أهم الضمانات والحقوق التي يتمتع بها الموقوف لكي يشعربنوع من الأطمئنان حول وجود ضمانات له عند توقيفه واستجوابه والأحتفاظ به وافهامه كون التوقيف ليس عقوبة يوقعها سلطة التحقيق وانما اجراء من الاجراءات تتقيد مصلحة التحقيق لقد مرت الأنسانية بمراحل عدة تمخض عنها ماهي عليه الحال في الوقت الحاضر من تنظيم للحقوق والحريات فالأخيرلم يكن وليد صدفة بل انه لم يكن موجودا في بداية الحياة البشرية واذا كان موجودا فهو لم يكن واضحا ومنظما ولكن هذه النظرة تغيرت بمرور الزمن عبر العصور خصوصا لدى بزوغ الدين والشريعة الأسلامية الغراء التي افردت الكثيرمن أحكامها للأهتمام بحقوق وحريات الأفراد عموما والمسلمين خصوصا وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والعقابية واذا كان التوقيف له مايبرره من انه يعتبر اجراء وقائي مهم فهو في نفس الوقت لايعلوا بها على الحرية الفردية التي تعتبر من الأساسيات لأي شعب مهما كانت درجة تخلفه فالحرية الفردية ترتبط بالأنسان كأنسان ولاشك فيه أن من أخطر الأجراءات التي تتخذها السلطات التحقيقية بحق المتهم هو توقيفه لفترة زمنية طويلة فأن الشريعة الاسلامية قد عرفت نظام التوقيف بالنسبة للحالات المشكوك في نسبة الفعل الى الفاعل فان العراق عرف نظام التوقيف من خلال الشريعة الاسلامية وكذلك عرفه من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني، وعليه نتناول أهمية ونطاق وهدف ومنهجية وخطة البحث.

اهمية البحث:

ان الحرية تأتي في طليعة الحقوق المتأصلة في الانسان يسلب هذا الحق في نطاق القانون الجنائي في حالات عديدة كالعقوبة السالبة للحرية، القبض، الاستيقاف، التوقيف، والتوقيف تعتبر من أخطر الاجراءات التي تقيد حرية الانسان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة انطلاقا من تمتع الموقوف بقرينة البراءة لذا تعد ضمانات التوقيف بالمعاملة المميزة للموقوف رغم انه لاشيء يضاهي حرمان المتهم من الحرية وما لحقه من اذى جراء التوقيف، ان تنظيم حقوق الموقوفين في إطار قواعد قانونية صريحة في قانون خاص كفيل بحصول الموقوف على حقوقه.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث بمعاملة وحقوق الموقوف في القانون العراقي مع مقارنته بالقانون المصري وقوانين اخرى وسقف هذه المعاملة والحقوق يبدأ من لحظة توقيف المتهم لحين انتهاء التوقيف وأوجه اختلاف الموقوف عن المتهم غير الموقوف ويدخل ضمن نطاق البحث الحقوق التي يتمتع بها الموقوف في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

هدف البحث:

ان هدف البحث يكمن في الحد من معاناة الموقوف اثناء القبض والتوقيف والاستيقاف والتوقيف التعسفي من خلال التأكيد على المبررات الداعية للتوقيف وجمع النصوص المتعلقة بمعاملة الموقوفين لكي تصان حقوق الموقوف من الضياع ويحظى بالمعاملة المناسبة لقرينة البراءة.

منهجية البحث:

أعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن والمعتمد على النصوص القانونية، وأحكام المحاكم مع آراء الفقهاء في كل من العراق ومصر بشكل خاص.

خطة البحث:

لقد قسمت موضوع البحث الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ـ ماهية التوقيف

ويتكون من ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف التوقيف وفي المطلب الثاني تضمن تمييزالتوقيف عما يشبهه من أجراءات وفي المطلب الثالث تم التعريف بالموقوف وتمييزه عن غيره.

المبحث الثاني: ـ حقوق الموقوفين.

يتكون من ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول الحق في المثول أمام قاضي أو محقق قضائي وتناولنا في المطلب الثاني السرعة في المثول والافصاح عن سبب القبض والتوقيف وفي المطلب الثالث تم الاشارة الى ابلاغ الموقوف بحقه في الاستعانة بمحامي.

المبحث الثالث: الحق في الطعن في قرارات التوقيف أو تمديده

تضمن المبحث مطلبين تم الاشارة في المطلب الأول الى الطعن في قرار التوقيف أو تمديده وفي المطلب الثاني تناولنا الجهة التي يمارس الطعن أمامها

ونختم البحث بخاتمة ويتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها من خلال كتابة البحث.

المبحث الأول

مــاهية التــوقيف

ان التوقيف من الموضوعات الهامة التي عرض لها بالبحث في المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما من 27 ايلول حتى 4 تشرين الأول سنة 1953 وأتخذ بشأنها عدة قرارات منها موضوع التوقيف من المواضيع المهمة التي تتسم بالدقة ويفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه وايضا لايجوز التوقيف بغير أمر مسبب من القاضي المختص ولايؤمر بالقبض الأ في الأحوال المبينة في القانون بصورة صريحة ويجب ان يمكن الموقوف من الطعن في الأمر بتوقيفه في الأدوار المختلفة[1].

ان دراسة ماهية التوقيف تقتضي اولا التعريف به ومن ثم تمييزه عن عدد من الأجراءات التي تتشابه معه وأخيرا مسوغات تشريعية والسماح به سواء على مستوى التشريعات الوطنية أوالمعايير الدولية، سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأول يتضمن التعريف بالتوقيف والثاني يتضمن تمييز التوقيف عن الاجراءات المشابهة له والثالث تعريف الموقوف وتميزه عن غيره وكالآتي:

المطلب الأول

تعريف التوقيف

لم تكن التشريعات القديمة الاولى قد عرفت نظام التوقيف لذلك فان المتهم بارتكاب جريمة يبقى طليقا وعلى خصمه تقديم الادلة وعلى القاضي بعد ان يطلع على حجج الخصوم كان عليه ان يحكم بما يراه ويقرره [2].

قبل الدخول في موضوع التعريف الأصطلاحي للتوقيف لابد ان نلقي بعض الضوء على تسميته منها التشريعات العربية لاتعرف جميعها التوقيف بهذه التسمية بل انها تستخدم اكثر من تسمية واحدة فهناك تشريعات تطلق عليه الحبس الأحتياطي منها قانون الأجراءات الجنائية المصري وهناك تشريعات تطلق عليه التوقيف كما هو عليه الحال مع التشريعات السورية واللبنانية والأردنية والعراقية وقد استعمل قانون المسطرة الجنائية المغربي مصطلح الأعتقال في حين استعمل المشرع التونسي في قانون الأجراءات الجنائية مصطلح الأيقاف التحفظي ونعتقد بأن مصطلح التوقيف له حظ أوفر من غيره من المصطلحات المستخدمة ليكون المصطلح الموحد في المستقبل

1/ القاضي سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل، 2009، ص8.

2/ عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص147.

حيث نجد ان الميثاق العربي لحقوق الأنسان والمعتمد من قبل جامعة الدول العربية قد استخدم مصطلح التوقيف [1]. ومفهوم الحبس الأحتياطي في القانون الجنائي المصري هو سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بايداعه أحد السجون لحين اتمام تحقيق يجري معه[2].

والتوقيف أو الحجز أو الحبس الأحتياطي أو الأعتقال التحفظي أو الأيقاف التحفظي كلها ألفاظ وتعابير تذهب الى نفس المعنى وهو تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن وان كان المشرع العراقي يستعمل التعبير الأول والتوقيف هو من أشد الأجراءات خطورة اذ يبرز فيه بوضوح التناقض بين مصلحتين متعارضتين هما مقتضيات حرية الفرد ووجوب احترامها وسلطة الدولة في العقاب فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته[3].

ان التوقيف هو اجراء استثنائي الغرض منه مصلحة التحقيق وقد نصت المعاهدات الدولية لحقوق الأنسان المصادق عليها من قبل العراق ضرورة معاملة خاصة تليق بكرامة الأنسان وآدميته والتعامل معه بصفة بريء وليس بصفة مدان وهذا مبدأ استقرت عليه النصوص الدستورية في العالم منها دستورالعراق [4].

ونص مشروع دستور اقليم كوردستان في المادة (2/22و3) منه (يحظر حجزأي شخص ولا يكون التوقيف او الحبس اوالسجن الا وفقا للقانون والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة) [5].

ان المشرع العراقي لم يعالج مسألة احتساب موقوفية المتهم في دعاوي أخرى تم حسمها بالافراج عن المتهم في قضية أخرى تم ادانته بعقوبة سالبة للحرية بينما عالج المشرع المصري هذه المسألة حبذا أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري بهذا الخصوص، ويقصد بالتوقيف حجز المتهم وابقاءه تحت سلطة الجهة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة حيث انه يؤدي الى سلب حرية المتهم الذي هو لايزال بريئا في نظر القانون لأنه لم يتم ادانته بعد، وسلب الحرية في الواقع هو جزاء جنائي لايتم فرضه الا بموجب حكم قضائي بالادانة ولم يختلف الفقهاء عندما تصدوا لتعريف هذه الفكرة فعرفه البعض بأنه (اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانونا تحاول الجهات المختصة من خلالها التأكد من ثبوت التهمة او عدمها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص، وعرفه البعض الآخربأنه (تدبيرمانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد الى مابعد التوقيف) [6].

1/ الدكتور رزكار محمد قادر، التوقيف ومعاملة الموقوفين في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مركز أبحاث القانون المقارن، اربيل، 2009، ص 7-8.

2/ دعبدالرؤوف مهدي، الحبس الأحتياطي في القانون المصري، بحث قانوني، نقلا من الأنتريت، العدالة والقانون.

3/ القاضي سامي سليمان فقي، المرجع السابق، ص9.

4/ د. هادي علي عزيز، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الأبتدائي، نقلا من الأنترنيت، موقع التيار الديمقراطي.

5/ المادة (2/22 و3) من مشروع دستور اقليم كوردستان، لسنة 2009، ص75 -76.

6/ القاضي سامي سليمان فقي، المرجع السابق، ص 10-11.

الفـرع الأول

التــوقيـف لغـــة

فالحرية هي الأصل والتوقيف استثناء عليه وان التوقيف يساهم في المحافظة على مصلحة المجتمع عن طريق حماية امنه من الزعزعة وبث الطمأنينة في نفوس افراده وحماية الثقة المبنية بين القضاء والمجتمع وتحقيق المصلحة العامة [1]. التوقيف لغة يأتي بمعنى المنع من التحرك وهو القيد فيقال اوقف عن العمل اي منع من مباشرته او مواصلته[2]. والتوقيف يعني ايضا القاء القبض على المطلوب توقيفه ووضعه في السجن والتوقيف لفظا يعني المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضوع [3]. ونفضل تسمية التوقيف على غيرها من التسميات لأنها أقرب الى الصواب واوفر حظا وان الميثاق العربي لحقوق الأنسان ايضا أطلق عليه تسمية التوقيف [4]. ويعرَف الحبس لغة في القانون الجنائي المصري بمنعه ومسكه وسجنه ويعبرعنه بالتوقيف والتوقيف لغة المنع.

1/ ته ر زه سالار عثمان، معاملة الموقوفين في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة نيل درجة الماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2004، غير منشور، ص3.

2/ الهادي بن علي، الأيقاف التحفظي، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 7، 1976،ص19.

3/ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ط2، بيروت،مؤسسة التاريخ العربي، 1992،نقلا من ته رزه سالار، المرجع السابق،ص4 .

4/ المادة (14) من الميثاق العربي لحقوق الأنسان.

الفرع الثاني

التـوقيف اصطـــــلاحا"

وفيما يتعلق بتعريف التوقيف اصطلاحا فقد قدمت عدة تعاريف له من فقهاء القانون أو مشرعي الدول والواردة في متن القوانين الأجرائية أو في قرارات المحاكم وقدم بصدده عدد غير قليل من التعاريف فعرفه البعض بأنه (اجراء يباشر استثناء من قاعدة ان الأصل في الأنسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم نهائي قاطع ـ وفقط اوجب المشرع اجراء الحبس الأحتياطي بأعتباره اجراء أمني) [1]. وعرفه الآخرون بأنه (اجراء من اجراءات التحقيق الأبتدائي يتخذ بمعرفة السلطة المختصة بحق المتهم الماثل للتحقيق من اجل قيد حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته والدواعي الأمنية) [2].
لم يضع التشريع المصري تعريفا محددا للحبس الأحتياطي وانما اكتفى بأيراد قواعد تعالج موضوع الحبس الأحتياطي في قانون الأجراءات الجنائية فقد تعددت تعريفات الفقه المصري للحبس الأحتياطي فعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنه (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون) [3]. وعرفه الدكتور المرصفاوي بانه (اجراء من اجراءات التحقيق الجنائي يصدرعمن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن امرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوسا مدة قد تطول او تقصرحسب ظروف كل دعوى حتى تنتهي)[4].

والتوقيف كما هو في القانون المصري يقال له (الحبس الأحتياطي) هو ايداع المتهم في المحل المعد لذلك فترة مؤقتة قد تطول او تقصرحسب نوع الجريمة وظروفها بغية التحفظ عليه تمهيدا لمحاكمته وذلك بأمر من السلطة التي حددها القانون فهو بهذا المعنى حجز المتهم قبل الحكم عليه [5]. ونحبذ ان التعريف الوارد في الهامش رقم (3) أقرب الى الصواب برأينا.

1/ د.قدري عبدالفتاح (ضوابط الحبس الأحتياطي في التشريع المصري)، منشآت المعارف الأسكندرية، 2003،ص34.

2/ المستشار محمد علي سكيكر (الحبس الأحتياطي)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص6.

3/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الأجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، 1995،ص595.

4/ د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، اطروحة دكتوراه، عام 1954.

5// د وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا)، ط 1، 2013، مطبعة هاوار، دهوك، ص150 و151.

المطلب الثاني

تمييز التوقيف عما يشبهه من اجراءات

حيث أن التوقيف يمس الحرية الشخصية للأفراد وبما ان هناك عدد من الأجراءات الأخرى التي تمس الحرية الشخصية للأفراد [1]. لابد ان نشير بأن هناك تشابه بين التوقيف وبين غيره من الاجراءات ويتمثل هذا التشابه في ان جميعها تقيد حرية الأنسان قبل ادانته الأ انها تختلف عنه في جوانب عديدة وسنبحث هذه الأجراءات ونميزه عن التوقيف في الفرعين التالين:

الفرع الأول

تمييز التوقيف عن القبض

من اجل تمييز التوقيف عن القبض لابد من تعريف القبض اولا حيث عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه (سلب حرية الشخص لمدة قصيرة وبأحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك) [2].

كما عرفه البعض بأنه (قوام القبض هو حرمان الشخص من حريته في الحركة والتجول ويتميز هذا الحرمان في قانون الأجراءات الجنائية بخصائص عدة منها فهو حرمان مقصود وينصب على شخص محدد [3]. وعرفه كذلك بأنه (امساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون ان يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة)[4].

ان القبض معناه الامساك بالمتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيدا لاحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه وهو من الاجراءات الخطيرة التي قد تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمس الحرية الشخصية[5].

ولم يعرَف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القبض الا انه نظم احكامه وحالاته بينما هناك قوانين عرفته منها قانون الاجراءات الجنائية المصري وعليه يختلف القبض عن التوقيف من حيث:

1/القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005، مطبعة الزمان، ص77.

2/ الدكتور رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص11.

3/ الدكتور حاتم حسن بكار، أصول الاجراءات الجنائية، منشآة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص286.

4/ د. محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006،ص50.

5/ عبدالأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، المرجع السابق، ص142 .

اولا / المـدة: ان المدة من النقاط الأساسية بين التوقيف والقبض فمدة الأخير أقصر بكثير لو قارناها بمدة التوقيف حيث تبدأ من لحظة ضبط المتهم واحضاره امام السلطات المختصة لأستجوابه وبعدها تقرر السلطة المختصة توقيف المتهم او اطلاق سراحه وأغلبية القوانين متفقة على ان تقتصر مدة القبض على ساعات واختلفوا في عدد هذه الساعات ونادرا مايكون مدة القبض اطول فأما اربع وعشرين ساعة اوثماني واربعين ساعة أما مدة القبض في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هي اربع وعشرين ساعة بموجب نص المادة (123) منه بقولها(على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربعة وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه)[1] .

واتفق القانون السعودي مع القانون العراقي في هذه المدة حيث نصت المادة (34) من نظام الأجراءات الجزائية السعودي على ذلك [2] .

بينما اختلف القانون المصري عن القانون العراقي في هذا المجال لأن مدة القبض تختلف في القانون المصري حسب السلطة التي تباشره، حيث نصت المادة (131) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (يجب على قاضي التحقيق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ... ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة) أما اذا كان تباشره أعضاء الضبط القضائي فأن المدة تصل الى ثمان واربعين ساعة[3] .

ثانيا / السلطة المخولة بمباشرة الأجراء: ان سلطة اصدارأمر القبض و التوقيف مناطة بقاضي التحقيق والمحكمة المختصة وهذا ما نصت عليها المادة(92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتضمن (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة ...) [4] . فيما يمارس القبض فضلا عن قاضي التحقيق والمحكمة المختصة من قبل افراد عاديين في حالات معينة نص عليها القانون دون أمر صادر بالقبض منها ما نصت عليها المادة (102/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتضمن (لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في الحالات المشار اليها في الفقرة/أ منها) [5] . ومن قبل أعضاء الضبط القضائي أيضا في حالات معينة ومحددة، واتفق مشرع الدستورالمصري مع المشرع العراقي والكوردستاني في المادة (41) منه أنه (لايجوز القبض على أحد او تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه ... الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع) [6] .

1/ المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971.

2/ المادة (34) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي رقم 39 لسنة 1422 هـ

3/ المادة(131) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

4/ المادة(92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971.

5/ المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971.

6/ المادة (41) من الدستور المصري لسنة 1971.

ثالثا / من حيث الترتيب: يسبق حالة القبض على المتهم بتوقيفه، فالمتهم يتم القبض عليه ثم تقرر السلطة المختصة بتوقيفه او باطلاق سراحه.

رابعا / من حيث المكان الذي ينفذ فيه الاجراء: رغم تمتع المقبوض عليه بقرينة البراءة كالموقوف الا ان الأول يوضع في النظارة ولايتمتع بالمزايا التي يتمتع بها الثاني بينما يكون التوقيف في اماكن التوقيف أوالسجون ويتمتع الموقوف بمعاملة مميزة [1].

الفـرع الثـاني

تمييز التوقيف عن الأستيقاف

من اجل تميز التوقيف عن الأستيقاف لابد من تعريف الأستيقاف حيث قدمت تعاريف عديدة للأستيقاف، فقد عرفه البعض بأنه (أن يستوقف رجال الضبط القضائي اي شخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض اختياره وارادته، وذلك بقصد التحري عنه وسؤاله عن اسمه وعنوانه [2]. وعرفه الآخرون بقوله (اجراء من اجراءات الأستدلال يقوم به رجل الشرطة حيال شخص وضع نفسه موضع الريبة والشك، دون استخدام القوة والا تحول الى القبض غيرالمشروع، بقصد استيضاح الأمر الذي هو فيه)[3].من خلال التعاريف المقدمة تبين لنا بأن الأستيقاف من اجراءات مرحلة الأستدلال والمستوقف هوالمشتبه في امره فقط ولم تصل هذه الشبهة الى درجة الأتهام ومرجع ذلك تصرفات المشتبه نفسه التي جلب لنفسه الشك والريبة، ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتناول الأستيقاف صراحة بل تطرق الى الأجراءات التي تباشرها اعضاء الضبط القضائي عامة[4] . حبذا لو عالج المشرع العراقي مسألة الاستيقاف لكي يمارس بشكل أفضل لاسيما وأن حالات الاستيقاف أصبح جزءا من حياتنا اليومية في العراق وكوردستان نظرا لكثرة حالاتها في نقاط التفتيش والمفارز كما عالجه المشرع المصري حيث نص على الأستيقاف ونظمه فنصت عليه قانون الأجراءات الجنائية المصري في المادة (1/114) منه على انه (لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وسنه وشخصيته إذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها [5]. والتوقيف الذي نحن بصدده تختلف عن الأستيقاف بما يلي:

1/ ته رزه سالار عثمان، المرجع السابق، ص15.

2/ الدكتور محمد علي السالم، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981، ص103.

3/ الدكتور نايف بن حمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجنائية السعودي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص54.

4/ فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، عام1981،ص65.

5/ ينظر المادة (1/114) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم150 لسنة1950.

اولا / من حيث المرحلة التي تباشرفيها الأجرائين: ان الأستيقاف من اجراءات مرحلة الأستدلال بينما التوقيف من اجراءات التحقيق الأبتدائي [1].

ثانيا / من حيث السلطة المخولة بمباشرة الأجراء: الأستيقاف اجراء يقوم به اعضاء الضبط القضائي أو رجال الشرطة دون حاجة الى أمرللقيام به بينما قرار التوقيف كما بيناه يصدر من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة [2].

ثالثا / من حيث المدة: مدة الأستيقاف هي فقط برهة يسيرة لأستيضاح الأمور وزوال الشك والظن اللذان يحيطان حول المشتبه في أمره بينما مدة التوقيف قد تصل الى شهور أو سنين [3].

1، 2، 3/ ته رزه سالار عثمان، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثالث

تعريف الموقوف وتمييزه عن غيره

الموقوف هو المتهم الذي يتخذ بحقه اجراء التوقيف ومن الضروري التعرف عليه لانه مختلف عن المتهم فكل موقوف متهم بأرتكاب جريمة من جرائم التوقيف بينما ليس كل متهم موقوف لانه قد تكون الجريمة التي اتهم بأرتكابها ليست من الجرائم التي يتم توقيف المتهم فيها لذا في هذا المطلب نتعرف على الموقوف من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره من افراد مقيدي الحرية في الفرعين التالين:

الفرع الأول

تعريف الموقوف

الموقوف هو الفرد الذي تم تقييد حريته بالتوقيف رغم عدم ادانته بحكم قضائي بات والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فضلا عن اعتباره بريئا كنتيجة من نتائج قرينة البراءة إذا لابد من تعريف المتهم لنتمكن من تعريف الموقوف وهناك تعاريف عديدة للمتهم بمفهوميه الواسع والضيق[1].

أولا: ـ المفهوم الواسع للمتهم:

يرى أنصار الأتجاه الواسع ان الفرد يكون متهما إذا اتخذ بحقه اجراء من اجراءات الأستدلال والتحري او قدمت ضده شكوى او بلاغ وكل من تحوم حوله الشبهات ويتعرض لأجراء من اجراءات التحقيق يعد متهما، وعرفه البعض بأنه (المتهم هو من نسب اليه نشاط محظور من قول او فعل او ترك يوجب العقوبة على تقدير ثبوته)[2].

كما عرفه ايضا الآخرون بقوله (كل شخص اتهم بجناية)، وعرفته محكمة النقض الجنائي المصري بأنه (المتهم كل من وجه اليه الأتهام من أية جهة بأرتكاب جريمة معينة فلا مانع قانونا ان يعتبر الشخص متهما اثناء قيام مأموري الضبطية القضائية بمهمة جمع الأستدلالات طالما توجد حوله الشبهة بأنه ضالع بارتكاب الجريمة)[3].

1/ته رزه سالار عثمان ـ المرجع السابق ـ ص30

2/ محمد علي سليم الهواري، حكم الأسلام في الأجراءات المتخذه بحق المتهم، رسالة ماجستير ـ مقدمة الى كلية القانون، الجامعة الاردنية، سنة 1988، ص 4.

3/ ينظر نقض جنائي مصري في 1966/11/28، أحكام النقض، مشار اليها، د احمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة، منشآة المعارف، الاسكندرية، 2009،ص30، نقلا من ته رزه سالار عثمان،ص31.

ثانيا: ـ المفهوم الضيق للمتهم:

بموجب هذا الأتجاه يعد متهما كل من حركت الدعوى الجزائية ضده فضلا عن توافر الأدلة والقرائن الكافية لتوجيه الأتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله بينما يعد مشتبه كل من قدم ضده بلاغ او شكوى او واجه اجراءات الأستدلال والتحريات دون ان يصل هذا الأشتباه الى حد الأتهام على خلاف المفهوم الواسع ولوحظ بتلقي المفهوم الضيق قبولا لدى جمهور فقهاء القانون وقدمت تعاريف عدة في ضوء هذا المفهوم منها عرفه البعض بأنه (من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة اليه من سلطة التحقيق صراحة أثناء الأستجواب اوضمنا لكل اجراء مقيد للحرية بناءا على دلائل كافية) [1] . وعرفه الآخرون بانه (المتهم هو من توافرت ضده ادلة او قرائن قوية كافية لتوجيه الأتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله) [2].

ومن خلال المفهوم الضيق يمكن الوصول الى التعريف الصحيح للموقوف بأنه (المتهم الذي سلبت حريته قبل الحكم عليه بالأدانة) وعرفه مذكرة سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة في القسم (30 - ج - 1) عرف الموقوف بقولها (الأشخاص الموقوفون أوالمحتجزون في مراكز الشرطة او في السجون نتيجة اتهامهم بأرتكاب اعمال جنائية ولكنهم لم يقدموا بعد للمحاكمة ولم تصدر ضدهم أحكام)[3].

الفرع الثاني

تمييز الموقوف عن غيره

ان الحرمان من الحرية نقطة تشترك فيها مجموعة من الأفراد بصرف النظر عن السبب والأجراء المقيد للحرية وبهذا يمكن ان نمييز الموقوف عن المشتبه به والمحكوم عليه في نقطتين:

اولا: تمييز الموقوف عن المشتبه به: ان الحد الفاصل بين المتهم والمشتبه به هو المرحلة التي يكون فيها الأثنان فالأول في مرحلة التحقيق الأبتدائي واما الثاني لم يتخط مرحلة الأستدلال والتحري بعد يجب تسمية الفرد في هاتين المرحلتين حيث تكون التسمية مشتبها به في مرحلة الأستدلال ومتهما في مرحلة التحقيق الأبتدائي لأنها ضمانة لحق الإثنين وللوصول الى من هو المشتبه به يجب ان نتطرق الى عدة تعاريف له،

1/ عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء الماكمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام1981،ص223.

2/ الدكتور سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، 1986، ص29.

3/ أمر سلطة الأئتلاف المؤقت المنحل الصادر، عام2003، والمنشور في 17/آب/2003.

فقد عرفه البعض بانه (من قدم ضده بلاغ او شكوى او أجرى بشأنه مأمورالضبط القضائي بعض اجراءات الأستدلال او التحريات) [1].

وعرفه الآخرون بانه (المشتبه به هوالشخص الذي لايزال باقيا في دائرة الأشتباه والشك دون ان يصل هذا الشك الى حد الأتهام بسبب ضعف وبساطة الأدلة) [2].

حبذا لو عالج المشرع العراقي مسألة المشتبه به كما عالجه المشرع المصري والكوردستاني وخاصة كون المتهم يتضرر من خلال توقيفه وبعد الافراج عنه لم يكن هناك قانون خاص بتعويض الموقوفين، الأ ان القاعدة (14/1) من قواعد الأجراءات وجمع الأدلة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 عرف المشتبه به بقولها (المشتبه به هو شخص يمتلك قاضي التحقيق معلومات معتمدة في شأنه تحمل على الميل الى الظن بارتكابه جريمة خاضعة لولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا) [3].

واتفق معه القانونين السعودي والمصري ومن خلال تعريف المشتبه به ومقارنته بالتعاريف المقدمة للمتهم الموقوف يمكن القول بأنه رغم تمتعهما بقرينة البراءة ان الموقوف يختلف عن المشتبه به من حيث:

1 - الصفة: ان المشتبه به هو من تحوم حوله الشبهات دون ان تصل الى درجة الأتهام بينما الموقوف قد اتهم بجريمة ووصل هذا الأتهام الى حد من توافر الأدلة التي تكفي لتوقيفه.

2 - المرحلة: الأشتباه يكون في مرحلة الأستدلال والتحري بينما الأتهام والتوقيف يكونان في مرحلة التحقيق الأبتدائي وعليه ان المشتبه به يسبق المتهم بمرحلة.

3 - الجهة القائمة بالأجراءات المتخذة بحقهما: ان الجهة القائمة بأجراءات الأستدلال والتحري هي السلطة التنفيذية كمأمورالشرطة والضباط الذين يقررون مباشرة الأجراء مع المشتبه به من عدمه بينما التوقيف يتم من قبل السلطة القضائية بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة.

ثانيا: تمييز الموقوف عن المحكوم عليه: ان المحكوم عليه هو المدان الذي صدربحقه حكما قضائيا قطعيا بصرف النظر عن نوع العقوبة بدنيا كان أم سالبة للحرية أم مالية من لحظة اكتساب الحكم الدرجة القطعية وذلك بأستنفاذ جميع الطرق القانونية للطعن فيه او مرور المدة المحددة للطعن فيه كما نصت المادة (2/16) من قانون العقوبات (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه) [4].

1/ الدكتور احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الأجراءات الجنائية، دارالنهضة العربية، 1982، ص137.

2/ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 27.

3/ القاعدة (14/1) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

4/ المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969.

هناك تعاريف للمحكوم عليه ولو قليلة مقارنة لتعاريف المتهم حيث عرفه البعض بانه (المحكوم عليه هو الذي واجه الأتهام ومر بجميع مراحل التحقيق والمحاكمة وصدر ضده حكم بات)[1].

وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بقوله (الشخص الذي انقضت الأجراءات الجنائية وصدور حكم بات قطعي بحقه بأدانته وتوقيع العقوبة عليه) [2].

عليه يتبين بأن الموقوف يختلف عن المحكوم عليه من حيث:

1 - المركز القانوني: ان الموقوف بريء لحين ثبوت ادانته وتكون المعاملة معه على ذلك الأساس بينما المحكوم عليه قد ثبتت ادانته وزالت قرينة البراءة عنه.

2 - الهدف: سلب حرية الموقوف يكون تحت ذريعة مبررات التوقيف كضمان تنفيذ العقوبة التي قد تصدر بحقه لمصلحة التحقيق والمجتمع اما الهدف من سلب حرية المحكوم عليه فهو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة بحقه وتحقيق الغرض العقابي والأصلاحي منها.

3 - المعاملة: معاملة الموقوف تتميز عن معاملة المحكوم عليه فالأول يتم التعامل معه على أساس قرينة البراءة التي تمنحه داخل اماكن التوقيف والسجون من حيث المكان والملابس والطعام والأتصال بينما لا يتمتع المحكوم عليه بهذا القدر من الحقوق والمستوى من المعاملة كونه مدان فَقَد أصل برائته[3].

1/ أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة او بالوكالة وجزاء الأخلال به، المكتب الجامعي الجديد، 2008، مصر، ص128.

2/ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص98.

3/ ته رزه سالار عثمان، المرجع السابق، ص41.

المبحث الثاني
حقـوق الموقـــوفين

حيث أن النص على حقوق الأنسان في الدستور يعد أحد الوسائل التي تؤدي الى ضمان هذه الحقوق وتعمل على عدم انتهاكها ويجب على كافة السلطات في الدولة احترامها وقد جاء النص في الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة2005 تحت عنوان (الحقوق والحريات)[1].

وذهب الى ذات الأتجاه الدستور المصري الصادر سنة 1971 الذي اشار في المواد (12- 69) الى كافة (الحقوق السياسية والمدنية) [2].

كما وذهب الى ذات الاتجاه مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة 2009 في المادة (2/19) بخصوص الحق في الحياة والحرية ...) [3].

أن حقوق الموقوف تهدف الى تخفيف الآثار المؤلمة للتوقيف قدر الأمكان ويجعل الموقوف يمس من خلال المعاملة المبنية على تلك الحقوق براءته المفترضة، وهذه المعاملة باقية لحين هدر تلك القرينة بالحكم بالأدانة. ومضمون تلك المعاملة هي حقوق تمنح للموقوف فضلا عن أن له جميع الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه وأن كثرة الأنتهاكات التي تحصل في هذا المجال دفعت دول العالم الى صياغة قواعد خاصة بمعاملة السجناء عامة في اطار القواعد النموذجية وتخصيص قواعد خاصة بالموقوفين تحت عنوان (الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة)[4].

والموقوف يتمتع بالعديد من الحقوق في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الأنسان والدستورين العراقي والمصري ومشروع دستور اقليم كوردستان، عليه نبحث في ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول الحق في المثول امام قاضي اومحقق قضائي وفي المطلب الثاني نتناول السرعة في المثول والأفصاح عن سبب القبض والتوقيف وفي المطلب الثالث سوف نتناول ابلاغ الموقوف بحقه في الأستعانة بمحامي.

1/ الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة 2005.

2/ المواد (12 - 69) من الدستور المصري لسنة 1971 .

3/ المادة (2/19) من مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة 2009.

4/ ته رزه سالار عثمان، المرجع السابق، ص43.

المطلــب الأول

الحق في المثول أمام قاضي أو محقق قضائي

يعني ذلك حق الموقوف في أن يعرض أمره على وجه السرعة على قاضي أو محقق قضائي مختص ينظر في حالته ويقرر مصيره بعد النظرفي الأسباب التي دعت الى توقيفه وهي من الحقوق التي نص عليها معظم المواثيق الدولية الرئيسة فقد نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى أحد القضاة أوأحد الموظفين المخولين قانونا بوظائف قضائية) [1].

لكون هذا الأجراء فيه خطورة على المتهم من حيث من يباشره لذا فأن اولى هذه الضمانات تتعلق بهذه الناحية اذ أوجب القانون ان يتولى استجواب المتهم قاضي التحقيق أو المحقق لما لهما من الثقافة القانونية ما يؤهلهما للقيام بهذه المهمة بحيادية ومهنية دون ان يكون هدفهما الأساس هو الحصول على اعتراف المتهم بأية طريقة كانت [2].

واولى هذه الضمانات في الأستجواب يتعلق بمن يباشره فهو اجراء خطير يجب أن يقوم به شخص أهل للثقة به لذا فأن القانون حصر حق مباشرته بقاضي التحقيق والمحقق [3]. تقوم دعائم العدل على احترام حقوق كل انسان وعندما يمثل المرء امام القاضي متهما بأرتكاب فعل جنائي فيجب ان يعامل معاملة انسانية وان لاتنتهك حقوقه الأساسية وتوجد بضعة حقوق تهدف الى حماية اي شخص يجري التحقيق معه ومنه افتراض البراءة وحضر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة وان يعرض على وجه السرعة امام قاضي او مسؤول قضائي آخر يخوله القانون الحق في ممارسة السلطة القضائية ، ان المتهم الموقوف هو الشخص الذي يشتبه بأرتكابه جريمة الا انه قبل كل شيء أنسان له حقوق يجب ان تصان من المعادلة الدقيقة والحساسة بين اقتضاء حق الدولة في العقاب لحماية المجتمع وبين صيانة حق الموقوف كأنسان، ان الدستور العراقي نص في المادة (37/ ب) منه بهذا الصدد على انه (لايجوزتوقيف أحد أوالتحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) [4]. كما نصت المادة (1) من نص اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان على هذا بقولها (حق العيش بحرية وأمان مكفولة ولايجوز توقيف اي شخص او القبض عليه أو أعتقاله او حرمانه الا بموجب القانون او قرار قضائي طبقا للأوضاع المقررة قانونا) [5]. واتفق مشرع الدستورفي مصر مع المشرع العراقي والكوردستاني في هذه المسألة.

1/ المادة (9 / ثانيا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2/ د. وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص136.

3/ استاذ سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص200.

4/ المادة (37 / ب) من دستور جمهورية العراق، 2005، ص14.

5/ اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان، اصدره مجلس وزراء اقليم كوردستان بتاريخ/ 2003/7/30 في العدد/44 من جريدة وقائع كوردستان.

المطلب الثاني

السرعة في المثول والأفصاح عن سبب القبض والتوقيف

عندما نتكلم عن سرعة مثول المتهم الموقوف أمام الجهة المختصة والمعني بذلك قاضي التحقيق أو المحقق القضائي لغرض الأستجواب وبيان سبب القبض والتوقيف والتي أحاط بالموقوف نتناولهما كالآتي:

الفرع الأول

السرعة في المثول

لم يحدد القانون الكيفية او الطريقة التي يجري فيها استجواب المتهم الأ انه أوجب في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاضي التحقيق او المحقق ان يباشر في استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد أن يتم التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه[1].

واستجواب المتهم واجب قانونا عند القبض عليه اوحبسه احتياطيا ويجب أن يحصل الأستجواب في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليمه الى التحقيق أو تنفيذ أمر القبض[2].

لاتكفي المعايير الدولية بمجرد نصها على وجوب تقديم الموقوف الى جهة قضائية بل انها تشترط فضلا عن ذلك أن يتم تقديم المذكور على وجه السرعة غير أن النصوص القاضية بذلك لم تحدد المدة التي تدخل في معنى المثول السريع مما تتطلب تصدي الهيئات الساهرة على تطبيق المعاهدات والأتفاقيات الدولية للموضوع وقالت المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان أن بقاء المتهم موقوفا مدة أربعة عشر يوما من دون أن يقدم الى قاضي أوموظف قضائي لا يفي بشرط السرعة الوارد في المادة (3/5) من المعاهدة الأوربية بل ذهبت في حكم آخر لها ان عدم مثول المتهم أمام قاضي أو مسؤول قضائي الأ بعد أربعة أيام وست ساعات من توقيفه يعد انتهاكا للمادة (3/5) من المعاهدة الأوربية[3].

1/ استاذ سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص202.

2/ القاضي جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص84.

3/ المادة (3/5) من المعاهدة الاوربية، نقلا من د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص92 -93.

الفرع الثاني

الأفصاح عن سبب القبض والتوقيف

من حق الموقوف لحظة التوقيف ابلاغه بأسباب توقيفه وهذا الحق يعد من متطلبات حق الدفاع ويمتد أثره الى مابعد التوقيف ان القول بغير ذلك لايصح لانه يعني توقيف الأنسان والزج به الى الحبس دون ان يعلم السبب [1].

من حق المتهم أن يتبلغ بأسباب توقيفه لكي يستطيع الدفاع من خلال تمكينه من مواجهة التهمة الموجهة اليه ويجعله مستعدا لتفنيد الأدلة القائمة ضده ويعطيه الفرصة للطعن في قرار التوقيف علما ان التوقيف دون ابلاغ الموقوف بأسبابه يعد من الأنتهاكات الشائعة في معاملة الموقوفين وانه يأتي في طليعة حقوق كل من يتعرض لسلب حريته بالتوقيف او الأعتقال وفي هذا المجال نصت المادة(2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه (يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه)[2].

لم يوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على القائم بتنفيذ التوقيف ابلاغ الموقوف بأسباب التوقيف وانما اكتفى بما ورد في المادة (94/ ب) منه بقولها (يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ...)[3].

كما نصت المادة (4) من اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان (اعلام كل فرد تم توقيفه عن اسباب ذلك وبيان التهمة الموقوف من أجلها)[4].

يتوجب ابلاغ الشخص الموقوف بأسباب توقيفه فور وقوعه والغرض الرئيس من ذلك هو اعطاء الموقوف الفرصة لكي يطعن في مشروعية ذلك من جانب وان تتاح له الفرصة في ان يبدأ بأعداد دفاعه من جانب آخر وقد نص على هذا الحق معظم الأتفاقيات والمعاهدات الرئيسة[5].

1/ د. محمد خميس، الأخلال بحق المتهم في الدفاع، ط2 ـ منشآة المعارف، 2006، مصر، ص203.

2/المادة (2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نقلا من نصوص مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات حول حقوق الانسان، مكتب حقوق الانسان، ئاكرى، 2006 ، ص15 .

3/ المادة (94 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

4/ المادة من(4) من اعلان حقوق السجناء والمعتقين في اقليم كوردستان الصادر بتاريخ 7/30 /2003.

5/ د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص95.

ان احاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة اليه بمقتضى نص المادة (123/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأنه يجب على قاضي التحقيق او المحقق قبل الشروع في استجواب المتهم التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه[1].

وهذه الاحاطة لا تعني فقط احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وانما احاطة المتهم بالأدلة والشبهات القائمة ضده وذلك كي يتمكن المتهم معرفة ماهو مقبل عليه بحيث يتمكن من تقديم كل ما يستطيع تقديمه من ادلة تفند مانسب اليه كما ان على القاضي او المحقق تدوين جميع مايرد على لسان المتهم من اقوال حول الجريمة المرتكبة وما صدر منه في تنفيذها والأدلة التي يقدمها المتهم لنفي التهمة عنه[2].

بينما القانونان السعودي والمصري بخلاف القانون العراقي نصا صراحة على ذلك ونظام الأجراءات الجزائية السعودي نص في المادة (35) منه على انه (... ويجب اخباره بأسباب ايقافه ...) وقانون الأجراءات الجنائية المصري نص في المادة (1/139) منه على انه (يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه او حبسه ... ويجب اعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه) كما نصت المادة (393) من تعليمات النيابة العامة المصرية ايضا على انه (يبلغ فورا كل من يحبس احتياطيا وكذلك يقبض عليه او يعتقل ... بأسباب الحبس الأحتياطي او القبض او الأعتقال) ومن المستحسن ان يحذو المشرع العراقي حذو المشرعين السعودي والمصري وذلك بأدخاله نصا الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ونص الفقرة الثانية من المادة(22) من مشروع دستور اقليم كوردستان ـ العراق (يجب ابلاغ الشخص الموقوف بالتهمة الموجهة اليه فورا وبلغته) [3].

1/ المادة (123/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

2/ استاذ سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص200.

3/ المادة (22/ ثانيا) من مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة 2009، ص75.

المطلب الثالث

ابلاغ الموقوف بحقه في الأستعانة بمحامي

بعد ابلاغ الموقوف بأسباب توقيفه يجب فورا وبلغة يفهمه إبلاغه بالحقوق التي يتمتع بها في تلك المرحلة أي احاطته علما بهذه الحقوق حتى يتمكن من ممارستها، تبليغ الموقوفين بحقوقهم ضروري جدا لان أغلبية الموقوفين ليسوا على بينة من الحقوق المعطاة لهم قانونا وهذا الجهل بتلك الحقوق يؤدي الى ضياعها مالم يبلغ به الموقوف.

أن أول من يحاول الموقوف الأتصال به هي أسرته أو ذويه لأنه من خلالهم يستطيع الحصول على المحامي والمساعدات الأخرى ولكن من حيث الأهمية يأتي ابلاغ الموقوف بحق الأتصال بالمحامي اولا لأنه هو من يبث الأطمئنان والأمان في فكر الموقوف كما يقوم بأعلامه بما له من الحقوق وما يجب عليه فعله تمهيدا لدفاعه ضد التهمة المنسوبة اليه[1] .

من أهم الحقوق التي ينبغي ان يعرفها كل شخص يقبض عليه او يتم توقيفه حقه في الاستعانة بمحام وبناءا على ذلك ينبغي ان يبلغ بحقه في توكيل محام للدفاع عنه، ينص المبدأ الخامس من المبادئ الاساسية الخاصة بدور المحامين التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام1990 ورحبت بها الجمعية العامة للامم المتحدة على انه (تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فورا بابلاغ جميع الاشخاص بحقهم في ان يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى القاء القبض عليهم او احتجازهم اوسجنهم او لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية) [2] .
أن من احدى مظاهر التحقيق هو تمكين المتهم من الأتصال بمحاميه وهذا الحق كفلته الشرعية الدولية لحقوق الأنسان وأستقرت أحكامه في التشريع العراقي كذلك والأستعانة بمحام هي واحدة من الضمانات التي نص عليها المشرع بأعتبارها حق من حقوق الدفاع التي كفله الدستور في المادة (19/ رابعا) والمتضمن (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)[3].

1/ د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص69،نقلا من، ته ر زه سالار عثمان، المرجع السابق،ص48 .

2/ د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص99.

3/ د. هادي علي عزيز، المرجع السابق.

يجب تنبيه المتهم الى حقه في الاستعانة بمحام وهنا الألتزام مفروض على عاتق قاضي التحقيق وحده في مرحلة التحقيق الأبتدائي وذلك ايضا وفق نص المادة (123/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل بمذكرة سلطة الأئتلاف وهنا من المهم جدا حضور المحامي في مرحلة التحقيق الأبتدائي عند استجواب المتهم[1].

وذلك من جهة كوسيلة تبعث الاطمئنان في نفس المتهم بوجود من هو أعلم منه بالقانون وحقوقه ويدافع عنه ومن جهة اخرى كوسيلة لاضفاء مشروعية أكبر وأكثر على كيفية قيام القائم بالأستجواب بالأجراء الأخير[2]. ويلحظ هنا ان المشرع العراقي اوجب هذا الألتزام على قاضي التحقيق بالنسبة لكافة انواع الجرائم حتى المخالفات في حين ان المشرع الكوردستاني ووفق التعديل السابق لنص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد حصر هذا الالتزام بجرائم الجنايات والجنح دون المخالفات[3].

الأمر الذي لانراه محمودا لأن المواثيق الدولية التي فرضت هذا الالتزام لم تقيده بنوع من الجرائم يكون للمتهم الحق في توكيل محامي وفي حالة عدم قدرته على توكيل محامي فان المحكمة مكلفة بتوكيل محامي عنه يتحمل خزينة إقليم كوردستان اتعابه وعلى قاضي التحقيق حسم هذا الأمر قبل المباشرة بالتحقيق[4].

وقد أستقرت احكام محكمة التمييز الاتحادية على نقض الاحكام التي بموجبها دونت اقوال المتهم من دون حضور محامي واستقر القضاء الكوردستاني ايضا منها ولقرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية تحت العدد/113/ت.ج/2006 في 2006/8/28 والمتضمن(استنادا لاحكام المادة/ 123 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم/22 لسنة2003 الصادر من برلمان كوردستان فانه " للمتهم الحق في توكيل محام **(واذا لم يكن بمقدوره ذلك)** ولوحظ بأن اكثر السادة من القضاة قد اهملوا هذه العبارة ويتم توكيل محامي دون ان يتم التأكيد فيما اذا كان المتهم بمقدوره ان يوكل محاميا له والاكتفاء بانتداب المحامين للمتهمين ذوي الدخل المحدود وليس لكل ما هو متهم كما هو الحال في اوربا والدول المتقدمة فليس من المعقول انتداب محامين للاغنياء كون ذلك يلحق ضررا بخزينة المال العام ولاجل ذلك يفترض على المشرع بيان الآلية التي يمكن الاعتماد عليها لبيان المقدرة المالية للمتهم قبل ان يلجأ القاضي بانتداب محامي له.

1/ د. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الاجراءات الجنائية، منشآة المعارف، الاسكندرية، 2010، نقلا من القاضي نادر عبدالعزيز، المرجع السابق، 42.

2/ بختيار غفور حمد امين، تأثير قوانين الطوارىء في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الأبتدائي، اربيل، 2006، نقلا من القاضي نادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص42.

3/ المادة (3 / ج) من قانون التعديل رقم(22) لسنة 200، الصادر من برلمان كوردستان.

4/ د. هادي علي عزيز، المرجع السابق.

5/ رقم القرار 113/ ت.ج / 2006 في 2006/8/28، القاضي كيلاني سيد احمد، المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية للسنوات، 2005-2009، ط1، 2010، اربيل ـ مطبعة منارة، ص150.

ففي مرحلة المحاكمة من الضروري أن يكون للمتهم محام يدافع عنه لكون الأخير أكثر علما بسبل الدفاع عنه وهذا الحق ضروري لتمكين المتهم من مباشرة حقه وقد نص المشرع العراقي على هذا الحق بأن أوجب على قاضي التحقيق أعلام المتهم بأن له الحق في توكيل محام للدفاع عنه والا فانه وفي جميع الأحوال ينبغي انتداب محام له لهذا الغرض بمعنى أن هذا الحق مفروض قانونا للمتهم اعتبارا من مرحلة التحقيق ومرورا بمرحلة المحاكمة والى حين صدور حكم بات بحقه سواء بالإدانة أو بالبراءة وذلك بالنسبة لجميع أنواع الجرائم دون استثناء وفي حين انه وفقا لقانون التعديل الذي أصدره المشرع الكوردستاني في هذا الصدد فانه يشمل هذا الحق فقط جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات وينبغي هنا الإشارة ان عدم توكيل محامي من قبل المتهم وعدم انتداب المحكمة محاميا له على نفقة الدولة جزاءه سيكون نقض الحكم الصادر بحق المتهم براءة او ادانة لان النص وجوبي وآمر على المحكمة وليس نصا جوازيا فيعني على المحكمة التقيد به[1].

وهنا نستدل ببعض القرارات التمييزية الصادرة من محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية منها القرار رقم/26/ت.ج/2009 في 2009/4/5 والمتضمن (على محكمة الجنح ان تلجأ الى انتداب محام للدفاع عن المتهمين الحاضرين والغائبين والتي هي وجوبيه ...) وفي قرار آخر تحت الرقم/73/ت.ج/2009 في 2009/8/13 والمتضمن (ان عدم قيام المحكمة بانتداب محام للدفاع عن المتهم رغم وجوب ذلك استنادا للقانون رقم/ 22 لسنة 2003 الصادر من برلمان كوردستان يجعل الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان في ذلك انتقاصا من ضمانات المتهم) وفي قرار آخرتحت الرقم/71/ت.ج/ 2012 في 2012/4/15 والمتضمن (تعتبر اجراءات المحاكمة باطلة اذا تم محاكمة المتهم دون حضور محامي للدفاع عنه وكانت القضية من الجنح المهمة التي تستوجب انتداب محامي للحضور في المحاكمة استنادا للقانون رقم (22) لسنة 2003 الصادر من برلمان كوردستان) وكذلك القرار المرقم/113/ت.ج/2012 في2012/6/10 والمتضمن (يعتبر حكم المحكمة مبنيا على إجراءات خاطئة اذا تمت محاكمة المتهم عن قضية احتيال وفق المادة/ 456 ق ع دون حضور المحامي الخاص للمتهم ودون ان يشار الى اسباب عدم الحضور ولم يتم انتداب محامي للدفاع عنه رغم ان القضية من الجنح المهمة التي لابد من توفير هذه الضمانة للمتهم للدفاع عنه)[2].

وأيضا هناك قرار رقم/ 58/هيئة الأحداث/ 2013 في 2013/1/10 لمحكمة التمييز الاتحادية والمتضمن (تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا إذا تشكلت دون حضور محامي عن المتهم وكيلا كان عنه او كان منتدبا)[3].

1/ د. طالب نور الشرع، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، 2008، ص79.

2/ القرار رقم /26 / ت.ج/2009 في 2009/4/5، القرار رقم /73/ ت.ج/2009 في 2009/8/13، القرار رقم/71/ ت.ج/ 2012 في 2012/4/15، القرار رقم /113 / ت.ج/2012 في 2012/6/10، القاضي حسين صالح ابراهيم، المباديء القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الطبعة الاولى، 2013، دهوك، مطبعة هاوار، ص57 - 58 - 59.

3/ رقم القرار/ 58/هيئة الاحداث/2013 في2013/1/10، محكمة التمييز الاتحادية، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، (تموز - أب - ايلول)، 2013، ص151 - 152.

المبحث الثالث

الحق في الطعن في قرارات التوقيف أو تمديده

الأصل أن الطعن يكون في القرارات الحاسمة والفاصلة للدعاوي المبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو خطأ جوهري في الإجراءات كما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل في المادة (249/أ) الا أن المشرع قد أعطى للمتهم حق الطعن في بعض القرارات غير الفاصلة في الدعوى لمساس تلك القرارات بحرية الفرد وهي قرارات التوقيف والقبض واطلاق السراح بكفالة او بدونها كما نص في المادة (249/ج) من نفس القانون بقولها (لايقبل الطعن تميزاعلى انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والادارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واخلاء السبيل) [1] .

فمن الحقوق الأساسية للموقوف حقه في الطعن في قرار توقيفه لدى جهة معينة ويشمل ذلك حقه في الطعن في قرارات تمديد التوقيف وتكمن أهمية هذا الحق في كونه ضمانة هامة أخرى ضد التوقيف التعسفي، أن الطعن معروف في كافة الانظمة القانونية لمختلف البلدان في العالم وهو مقرر عادة بصدد الأحكام النهائية التي تصدر عن المحاكم الجزائية بعد الانتهاء من نظرها في الدعوى الجنائية المقامة أمامها غير أن التوقيف بوصفه خروجا صارخا عن المبادئ والأصول المقررة وبالنظر لمساس هذه الخروج بموضوع هام جدا في حياة الأفراد وهو الحرية فانه يستحق شموله بنظام الطعن على الرغم من أن قرار التوقيف ليس من الأحكام النهائية الفاصلة في الدعاوي الجزائية[2].

وقد نصت المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية على هذا الحق بنصوص صريحة فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص عليه بقوله" لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالافراج إذا كان الاعتقال غير قانوني [3].

وقد ذهبت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري في المادة (2/17) الى ابعد من ذلك فهي قد اوجبت ضمان الحق اي الحق في الطعن في قرار التوقيف لكل جهة اخرى ذات مصلحة [4].

1/ المادة (249/أ وج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

2/ د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص101.

3/المادة (4/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نقلا من نصوص مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات حول حقوق الانسان، مكتب حقوق الانسان، ئاكرى، 2006، ص15.

4/ المادة (2/17) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، نقلا من د. رزكار محمد قادر، المرجع نفسه، ص102.

المطلب الأول

حق الطعن في قراري التوقيف أو تمديده

ان القانون وان كان قد منع الطعن على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى الا إذا ترتب عليه منع السير، ومن الضمانات المهمة هي جواز الطعن في قرارات التوقيف، حيث يمنع القاضي من التعسف في استخدام صلاحياته ويدفعه الى استخدامه في أضيق الحدود وعند أقصى حدود درجات الضرورة، وفي قرار تمييزي (ان التوقيف ينبغي أن يجري وفق مادة عقابية)[1].

فمن الضروري تمكين المتهم الذي تم توقيفه أو حبسه احتياطيا بصورة غير قانونية ولفترة طويلة وتثبت براءته نهائيا من المطالبة بالحصول على تعويض عن اهدار حقوقهم كما نص عليه المادة (9/5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص (لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض)[2].

وان معظم الدول المتحضرة قد أخذت بالنص على التعويض مقابل أيام التوقيف في حالة البراءة، من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي بنص صريح يكفل للمضرور من التوقيف أوالحبس الاحتياطي التعسفي تعويض عادل ويحذو حذو المشرع الكوردستاني كما شرع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان تحت الرقم / 15 في 2010/1/24 ونشر قي وقائع كوردستان في العدد/121 في 2011/1/23، ونتناول ذلك في الفرعين المذكورين:

الفرع الاول

حق الطعن في قرار التوقيف

حيث أن أكثر المشرعين قد عالجوا مسألة حق المتهم الموقوف في الطعن في قرار توقيفه أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية والمستثنى من القرارات غير الفاصلة في الدعوى، ففي قرار تمييزي (القرارات الاعدادية والادارية الصادرة من المحكمة الجزائية ... لاتقبل الطعن تمييزا على انفراد استنادا الى المادة (249/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[3].

1/ رقم القرار/ 612/تمييزية/970 في 1971/1/18، النشرة القضائية، الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثاني، السنة الثالثة، منشور في المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص62.

2/ المادة (9/5) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.

3/رقم القرار /507/جزاء تمييزية/1971 في 1971/3/13، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، ص145.

ونصت بصدد حق الموقوف في الطعن المادة (5) من اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان بقولها (لكل فرد حرم حريته مراجعة المحاكم المختصة للنظر بشكل مستعجل في صحة الاجراءات المرتكبة ضده، مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط الأصولية للمحاكمات ويفرج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله أو حجزه غير قانونيا)[1].

ويعد موقف القانون العراقي في اعطاء حق الطعن للموقوف متطورا لذا اتجه اليه أغلبية القوانين الاجرائية واتفق القانون المصري مع القانون العراقي في اعطاء حق الطعن للموقوف ابتداءا من الدستور المصري بنصه في المادة (71) منه على انه (يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو اعتقاله ... وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج...) [2].

ثم نصت المادة (164) من قانون الاجراءات الجنائية المصري عليه (... وللمتهم ان يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ...)[3].

1/ المادة (5) من اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في افليم كوردستان، المرجع السابق.

2/ المادة (71) من الدستور المصري لسنة1971.

3/ المادة (164) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثاني

حق الطعن في قرارتمديد التوقيف

كما رأينا أن المشرع منع التمييز على انفراد للقرارات الفرعية غير الفاصلة في الدعوى الا مع القرار الفاصل فيما عدا قرارات القبض والتوقيف وإطلاق سراح المتهم بكفالة بموجب المادة(249/ج) من الأصول الجزائية منعا لتعمد الخصوم تمييز القرارات الفرعية تأخيرا للدعوى وأضرارا بالمتهم الموقوف [1].

نرى أن الحق في الطعن في قرار التوقيف يمتد ليشمل كذلك الحق في الطعن في قرارات تمديد التوقيف فالأنظمة القانونية الاجرائية للعديد من الدول لاتجيز الأمر بالتوقيف الا لفترة محدودة وتستلزم اصدار قرارات أخرى لتمديد فترة التوقيف عند الاقتضاء وهذه القاعدة تعتبر من الضمانات المهمة بطبيعة الحال لأنها تؤدي الى تذكير الجهة التحقيقية ولفت نظرها بين فترة وأخرى بأن هناك شخص موقوف ومن شأن ذلك حثها على الاسراع دوما في التحقيقات والوصول الى النتائج التي تؤدي الى تقرير المصير النهائي لذلك الشخص فهذه القرارات هي الأخرى يجب أن تكون قابلة للطعن من الأشخاص الذين تصدر بحقهم تماما [2].

وأن المشرع العراقي قد حدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (109/ أ) بأنه لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف في كل أمر صادر بالتوقيف خمسة عشر يوما فاذا انتهت هذه المدة وبقيت الحاجة لبقاء المتهم فعلى قاضي التحقيق ان يصدر أمرا جديدا لتمديد توقيفه فترة اخرى والتي لايجوز أن تتجاوز هي الأخرى خمسة عشر يوما [3].

1/ عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، المرجع السابق، ص 17.

2/ د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص103.

3/ المادة (109/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

المطلب الثاني

الجهة التي يمارس الطعن أمامها واجراءات الطعن

من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الاجراءات الجنائية المصري ونصوص المواثيق الدولية والتي تتضمن ضمانات للحق في الطعن في قرار التوقيف هناك جملة قواعد أخرى يجب اتباعها والتي تكفل مجتمعة فعالية الحق في الطعن ذاته وتلك القواعد تتعلق بعضها بالجهة التي يقدم اليها الطعن وتبت فيه، في حين يتعلق البعض الآخربالاجراءات المتعلقة بالطعن، وسوف نبحث في الفرعين التالين:

الفرع الأول

الجهة التي يمارس الطعن أمامها

يشترط في الجهة التي يقدم اليها الطعن الخاص بالتوقيف أن تكون هذه الجهة محكمة مختصة وهذا يعني عدم جواز تقديم الطعن الى هيئة ادارية أو عسكرية أو غيرها وكذلك عدم جواز البت في الطعن من قبل هذه الهيئات بل أن كل ذلك محصور في محكمة مختصة.

وتكمن أهمية هذه القاعدة في انها تضع ضمانة أكثر قوة لاكتشاف الحالات التي تم فيها التوقيف على أساس من التعسف فالجهة القضائية المتمثلة في المحكمة هي أكثر حرصا وأبعد من غيرها من الجهات الادارية والعسكرية عن الشك والريبة، ويجب أن لاتكون الجهة التي يقدم اليها الطعن نفس الجهة التي أمرت بالتوقيف حتى وان كانت هذه الجهة جهة قضائية، لان من شأن ذلك ان يضعف من احتمالية البت بصورة جدية وحقيقية في طلب المتهم الموقوف ولايجوز أن تكون نفس الجهة حكما وخصما في آن واحد وكذلك يجب أن تكون الجهة التي يقدم اليها الطلب وتبت فيه جهة قضائية تتميز من حيث التدرج بالعلوية وتملك اصدار قرارآمر وملزم بشأن الموضوع[1].

ان المشرع بين بأن الطعن في القرارات الصادرة من قضاة التحقيق يمكن الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال (30) يوما من اليوم الثاني من تاريخ صدور القرار اي ان الجهة التي يمارس الطعن امامها هي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وان الطعن اما ان يكون مباشرة تقدم الى محكمة الجنايات أو تقدم الى محكمة الجنايات بواسطة قاضي التحقيق [2]. إذا كان القرار صادر من قاضي التحقيق يكون قابلا للطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بموجب المادة (265/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها وتكون قراراتها باتة[3].

1/ د. رزكار محمد قار، المرجع السابق، ص105 -106.

2/ د. وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص170.

3/ المادة (265/ د) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

وان الجهة التي يقدم اليها الطعن بموجب المادة (167) من قانون الاجراءات الجنائية المصري منه بقولها (يرفع الاستئناف امام محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة اذا كان الأمر المستأنف صادرا من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي او بمَد الحبس، فأذا كان الأمر الصادر من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، اذا كان صادرا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف الى الدائرة المختصة...) والمدة المحددة لتقديم الاستئناف بموجب المادة (166) منه فإنها (يكون استئناف المتهم في اي وقت فاذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له ان يقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض)[1].

أما القانون السعودي فقد أختلف عن القانون العراقي ولم يعط حق الطعن في القرارات غير الفاصلة في الدعوى واكتفى بهذا الحق في الأحكام الفاصلة فقط أي أخذ بالأصل دون الاستثناء بموجب المادة/193 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها (يحق للمتهم والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في الجريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص)[2].

1/ المواد (167 و166) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

2/ المادة (193) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن

بصدد الإجراءات الواجبة الإتباع للطعن فانه تحقيقا لمصلحة الموقوف يجب ان تتسم هذه الإجراءات المتبعة للطعن بالسهولة وعدم التعقيد من الناحية الاجرائية و عدم التكلفة الكبيرة من الناحية المالية مراعاة لوضع الموقوف ويجب ان يتمكن الموقوف من تقديم الطعن بكل يسر وسهولة وان يتوفر له كافة المستلزمات في هذا الصدد وذلك يتبين لنا من خلال النظر الى المادة (252) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالرغم من انها نظمت الطعن في الاحكام الفاصلة في الدعوى فالفقرة(ب) منها نصت على انه (اذا كان المميز سجينا ... موقوفا او محجوزا جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن ادارة السجن او الموقوف او محل الحجز)[1] .

وقد رأت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في هذا الشأن انه اذا كان حصول محامي المتهم على وثائق موجودة في ملف القضية الجنائية ضد المتهم او الاطلاع عليها أمرا أساسيا لبناء طعنه في مشروعية التوقيف على نحو فعال فان عدم السماح بذلك للمحامي يعد خرقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من المعاهدة الأوربية[2].

ويقدم الطلب من قبل المتهم وباقي الخصوم الى محكمة الجنايات مباشرة او بواسطة محكمة الموضوع او قاضي التحقيق حيث تقوم محكمة الجنايات بطلب الأوراق التحقيقية لغرض دراستها وتدقيقها والبت في الطلب ولها ان تصادق على القرار المميز او تنقضه فلها ان توقف المتهم اوتطلق سراحه بحسب المقتضى وفي قرار تمييزي (إذا زاد مجموع مدد التوقيف للمتهم على ربع الحد الاقصى للعقوبة فلمحكمة التمييزأن تقرراطلاق سراحه بكفالة بحسب المادة (109/ج) من قانون الاصول الجزائية) [3].

مع العلم ان قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية قطعي أي من القرارات الباتة التي لايجوز الطعن فيها تصحيحا[4].

1/ المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

2/ د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق ص107.

3/ رقم القرار 999/تمييزية/1974 في 1974/10/5، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص238.

4/ د.سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص222.

الخـــاتمـــــة

ان قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر من النظام العام وقد وجدت هذه القواعد لحماية الحريات العامة والشخصية وذلك من خلال فرض القيود على انتهاك الحريات وتوفير الحماية للمواطن دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده وأن أخلاق الشعب وثقافته ورقيه تقرأ في قانونه الأصولي لأنها تتضمن مفاهيمه عن الحق والعدالة وكرامة الإنسان واحترام الحريات الشخصية والعامة وبعد التطرق الى النصوص المتعلقة بالتوقيف ومعاملة الموقوفين وحقوقهم في القانون العراقي ابتداء من الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية ومذكرات سلطة الائتلاف المؤقتة المنحل وقانون رقم/ 22 لسنة 2003 الصادر من برلمان إقليم كوردستان ثم مقارنتها بالنصوص التي يقابلها القانون المصري وبعون الله تعالى بعد أن أتممنا هذا البحث توصلنا من خلاله الى استنتاجات عدة:

الاستنتاجات

من الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال كتابة البحث تبين اذا كان الحق في الحرية من الحقوق الاساسية التي تم الاعتراف بها للفرد على صعيد القوانين الداخلية والدولية، ان الحرية تأتي في طليعة الحقوق المتأصلة في الانسان بسلب هذا الحق في نطاق القانون الجنائي في حالات عديدة كالعقوبة السالبة للحرية، القبض، الاستيقاف، التوقيف وان التوقيف تعتبر من أخطر الاجراءات التي تقيد حرية الانسان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة انطلاقا من تمتع الموقوف بقرينة البراءة وان التوقيف او الحبس الاحتياطي يعتبر من أهم وأخطر الإجراءات التحـقيقيــة فأهميته تكمن في كونه خير ضمان لسلامة سير التحقيق ومنع المتهم من الهرب او عدم ارتكابه جرائم أخرى وهو خطر لأنه يناقض مبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم ولاسيما في القوانين الاجرائية وتم تمييز التوقيف عن القبض والاستيقاف من حيث المدة والترتيب والجهة المخولة بمباشرة الاجراء والمكان، لوحظ بأن المشرع العراقي لم يعالج مسألة احتساب مدة موقوفية المتهم في دعاوي أخرى، تم حسمها بالافراج عن المتهم في قضية أخرى تم فيه ادانته بعقوبة سالبة للحرية خلافا للمشرع المصري الذي عالج هذه المسألة بوضوح، وأيضا أن المشرع العراقي لم يعالج مسألة الاستيقاف كما فعله المشرع المصري وذلك باصدارقانون ينظم ذلك بالرغم من الأهمية القصوى لمثل هذه التشريع في المجتمع العراقي والكوردستاني ولاسيما في الوقت الحاضرحيث تتكاثر المفارز ونقاط التفتيش وبالتالي فان استيقاف المواطنين من قبل تلك المفارز وان تلك النقاط أصبحت ظاهرة مزعجة ويقتادون الناس، وكذلك تمييز الموقوف عن المشتبه به والمحكوم عليه من حيث المركز القانوني والهدف والمرحلة والجهة القائمة بالاجراءات والمعاملة وان المشرع العراقي لم يعالج مسألة المشتبه به في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما عالجه المشرع المصري وتضمن المادة (14/1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد الاجراءات وجمع الأدلة رقم 10 لسنة 2005 تطرق اليه وعرف (المشتبه به) .

وحق الموقوف في المثول امام قاضي التحقيق والمحقق والسرعة في المثول وهذا ما اورده المشرع العراقي في المادة (123) أصول جزائية على ان يستجوب المتهم خلال (24) ساعة من حضوره وابلاغ الموقوف والافصاح عن التوقيف وسببه وابلاغه عن حقه بالاستعانة بمحامي وهذا ما اوجبه المشرع العراقي بمقتضى المادة (123/ب) من الاصول الجزائية في جميع انواع الجرائم بما فيها المخالفات بخلاف المشرع الكوردستاني الذي حصرهذا الالتزام بجرائم الجنايات والجنح دون المخالفات بالرغم من ان المشرع الكوردستاني قد أوضح في المادة (123/ب) أصول جزائية والمعدلة بقانون التعديل رقم/22 لسنة 2003 الصادر من برلمان كوردستان والمتضمن بأنه يجب على المحكمة انتداب محامي للأشخاص غير المقتدرين على توكيل محامين لهم أي انه حصر هذا الحق فقط للمواطنين الموعزين **(أي لم يكن بمقدوره ذلك)** وكما هو الحال في الدول المتقدمة الا انه نرى من الناحية التطبيقية القضائية أن محاكمنا لايأخذون بنظر الاعتبار الحالة أعلاه انما يقومون بانتداب محامين للمتهمين سواءا كانوا ميسورين أو معسورين، ومن حقه الطعن في قرار التوقيف وتمديده واجاز القانون العراقي توقيف المتهم في المخالفات عندما لايكون له محل اقامة معين مع انه يتناقض مع الحكمة من التوقيف بخلاف القانون المصري، فنلاحظ كثرة المؤتمرات والندوات القانونية التي تنعقد بشأن ايجاد بدائل للعقوبات السالبة في المنطق ومن باب أولى ايجاد بدائل أخرى للتوقيف وليس الحبس والسجن لآن الأول يفترض فيه البراءة وأن الثاني قد تم ادانته . وان القانون العراقي لم يشترط في الاستجواب أي لم يجعله شرطا سابقا للتوقيف في النصوص المنظمة له خلافا للقانون المصري مما يعد نقصا في القانون العراقي كما لم ترد نصوص في القانون العراقي تتعلق بحقوق الموقوف من لحظة التوقيف بغية ابلاغه باسباب ذلك خلافا للقانون المصري الذي أورد نصوص بخصوص ذلك.

وعلى ضوء تلك الاستنتاجات نقترح مجموعة من التوصيات.

التوصيات

بالنظر لما ينطوي عليه نظام التوقيف من مساس بالحرية الشخصية بحيث ينبغي الا يفرض على المتهم الا لدواعي الضرورة ولضوابط محددة ورغبة في تحقيق التوافق بين الحماية الدستورية لحقوق وحريات الإنسان وبين التنظيم التشريعي للإجراءات بحيث لاتمثل انتقاصا منها يجب تسبيب أمر التوقيف وعدم الالتجاء اليه الا في حالة الضرورة القصوى أو وجود مبرر أو مسوغ قانوني منطقي، حبذا لو أشار المشرع العراقي الى الحالات الوجوبية والاختيارية للتوقيف.

حبذا لو تم الاشارة الى احتساب مدة الموقوفية عند الحكم بالعقوبة السالبة للحرية لدى المشرع العراقي كما تم الاشارة اليها في القانون المصري حيث يتم احتساب مدة الموقوفية حتى ولو كانت في قضية أخرى تم الافراج عنه ويحتسب في القضية المدان بموجبها.

وحبذا لو عالج المشرع العراقي مسألة الاستيقاف باصدار قانون ينظم ذلك كما عالجه المشرع المصري لأهمية ذلك التشريع في الوقت الحاضر.

نوصى بتشريع قانون خاص بالموقوفين أو تخصيص فصل في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي يتضمن نصوصها بتعريف الموقوف وجميع حقوقه من لحظة توقيفه لحين انتهائه بأضافة النصوص الموجودة في القانون المصري.

حبذا لو أشار المشرع العراقي الى تعويض ضحايا العدالة، ومن الأولى أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الكوردستاني الذي شرع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج خاص بتعويض الموقوفين.

بما أن المشرع العراقي حدد المدة بأربع وعشرين ساعة من استجواب الموقوف من لحظة القبض عليه أو حضوره وأضاف بأن الاستجواب بعد هذه المدة لاتبطله أيضا ولكن نقترح حول تحديد أقصى المدة للاستجواب وخاصة من المحتمل بأن الشخص يتم توقيفه في أيام يصادف فيها العطل لأكثر من أربع وعشرين ساعة وأن يوضع ضوابط على تلك الفترة لحين تمكين المحكمة من الاستجواب.

حبذا لو تم الأشارة من قبل المشرع العراقي الى بدائل أخرى للتوقيف منها نظام الوضع تحت المراقبة القضائية.

حبذا لو أن المشرع الكوردستاني وضع آلية يتم الاعتماد عليها بانتداب المحامين للمتهمين الذين لم يكن بمقدورهم توكيل محامين لهم دون التوسع في انتداب المحامين لجميع المتهمين مهما كان درجة مقدرتهم أو فقرهم في التعديل رقم(22) لسنة2003.

المصـــادر والمراجع

القرآن الكريم

1/ د. ابن منظور، لسان العرب، ج4 ـ ط2، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992.

2/ د. احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982.

3/ د ـ امير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالاصالة او بالوكالة وجزاء الاخلال به، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2008.

4/ د. بختيار غفور حم أمين، تأثير قوانين الطواريء في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، اربيل، 2006.

5/ د. حاتم حسن بكار، أصول الاجراءات الجنائية وفق أحدث تعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشآة المعارف، الاسكندرية، 2007.

6/ د. رزكار محمد قادر، استاذ القانون الجنائي المساعد، التوقيف ومعاملة الموقوفين في ظل قواعد واحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، اربيل، مطبعة شهاب، 2009.

7/ د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، 1986.

8/ د. سعيد حسب الله عبد الله، استاذ القانون الجنائي المساعد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحكمة، الموصل، 1991.

9/ د. طالب نور الشرع، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، 2008.

10/عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول.

11/ د.عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في القانون المصري، بحث قانوني، من الانترنيت.

12/ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

13/ عمر عادل، ضمانات المتهم في مرحلتي القبض والتوقيف، نقلا من الانترنيت.

14/د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشآة المعارف، بالاسكندرية، 2003.

15/ د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط2، منشآة المعارف، مصر، 2006.

16/ د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

17/ د. محمد علي السالم، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون، جامعة الكويت، 1981.

18/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

19/ د. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الاجراءات الجنائية، منشآة المعارف، الاسكندرية، 2010.

20/ د.نائف محمد سلطان، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجنائية السعودي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

21/ د. هادي علي عزيز، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، نقلا من الانترنيت،

22/ د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا)، ط 1 -2013، مطبعة هاوار، دهوك.

23/ المستشار محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2007.

24/ القاضي جمال محمد مصطفى، قاضي محكمة التمييز، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، 2005.

25/ القاضي حسين صالح ابراهيم، المباديء القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، ط1، 2013، مطبعة هاوار، دهوك.

26/ القاضي سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، اربيل، مطبعة شهاب، 2009.

27/ القاضي كيلاني سيد احمد، المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005 /2009، ط1، اربيل، مطبعة منارة، 2010.

28/ القاضي نادر عبد العزيز، صمت المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة، دراسة مقارنة، هه وليز، مطبعة منارة، 2013.

الرسائل الجامعية

1/ الطالبة ته رزة سالار عثمان، معاملة الموقوفين في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة نيل درجة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2004.

2/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، اطروحة دكتوراه، عام 1954.

3/عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام 1981.

4/ فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، عام1981.

5/ محمد علي سليم الهواري، حكم الاسلام في الاجراءات المتخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بالجامعة الاردنية، سنة 1988.

6/ الهادي بن علي، الايقاف التحفظي، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع التونسي، العدد، 7، 1976.

الوثائق والمواثيق الدولية

1/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3/ العهد الدولي الخاص.

4/ الميثاق العربي لحقوق الانسان.

5/ نصوص مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات حول حقوق الانسان، مكتب حقوق الانسان، ناكرى، 2006.

الدساتير والقوانين

1/ الدستور العراقي /2005.

2/ مشروع دستور اقليم كوردستان ـ العراق 2009.

2/ الدستور المصري/1971.

3/ نظام الاساسي السعودي/1992.

4/ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950.

5/ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة 1971.

6/قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969.

7/نظام الاجراءات الجزائية السعودي رقم (39) لسنة1422هـ.

8/أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) لسنة 2003 بشأن تعديل بعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971.

9/اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان، الصادر من مجلس وزراء اقليم كوردستان، والمنشور بالعدد/44 من جريدة وقائع كوردستان بتاريخ 2003/7/30.

10/قانون التعديل رقم (22) لسنة2003 الصادر من برلمان كوردستان والخاص بوقف العمل ببعض مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

11/ النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، 1971.

12/ النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، 1974.

13/ مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، (تموز ـ أب ـ ايلول)، 2013.

القرارات التمييزية:

1/ القرار/58/هيئة الأحداث/2013 في 2013/1/10، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، السنة الخامسة، 2013.

2/ القرار/113/ت ج/2006 في 2006/8/28، منشور في المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، للقاضي كيلاني سيد احمد.

3/القرار /26/ت ج/ 2009 في 2009/4/5، منشور في المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية، للقاضي حسين صالح ابراهيم.

4/القرار/73/ ت.ج/2009 في 2009/8/13، منشور في المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية، للقاضي حسين صالح ابراهيم.

5/القرار /71/ت ج/2012 في 2012/4/15، منشور في المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية، للقاضي حسين صالح ابراهيم.

6/القرار/113/ ت.ج/2012 في 2012/6/10، منشور في المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية، للقاضي حسين صالح ابراهيم.

7/ القرار/612/ تمييزية/ 970 في 1971/1/18، منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.

8/ القرار/ 507/ جزاء تمييزية / 1971 في 1971/3/13، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الثانية.